

٦٠ / قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال



سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات :

- 1- مقدمة .
- 2- نطاق .
- 3- البيان .
- 4- المسؤوليات .

مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ، لأنحائه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء العميل اهتماماً وبخاصة المتعلقة ببهايته ونوع عمله غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب .
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية .
- 4- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ببهايته وأو مصدر أمواله .
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية التنمية الأهلية باليمامة
من أجل مجتمع متعاون

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية باليمامة
مسجلة برقم (٤٢٥)

- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطه بشكل عام.
- 9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة .
- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 12- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجالة من الجمعية.
- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14- علم الجمعية أن الأموال والمتناكلات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه .
- 16- انتفاء العميل منظمة غير معروفة ومعروفة بنشاط محظوظ.
- 17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

مسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الإطلاق على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والملا� بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في تلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

(تم اعتمادها من أعضاء مجلس الإدارة برقم 4 بتاريخ 22/12/2022م)



0555257618

yamamah99

ymamh36@gmail.com